

من احد الزوجين الصحيح ومنكره وهو لفر وموافقة نعم المقرب
 الى العدد الذي فيه في احد المثلثين للقياس على اى وقت كسنت
 من ذرة الورثة ثم اخرب الخارج من من القسمة في نصيب الزوج
 الذي قسمت عليهم المقرب فالقسمة من هذا المقرب نصيب
 كل واحد من اعداد ذلك الزوج في المثلث المذكور للقياس اذا
 قسمت المقرب وموماته وعشرة على المئتين خرج مائة وخمسة
 فاذا اخرب هذا الخارج في نصيبها من اعداد المثلث وموماته حصل
 ثلثها وخمسة عشر في كل واحد من اعدادها فاذا قسمت ايضا على اثني
 العشر خرج واحد وعشرون فاذا اخرب ما فرجه في نصيبها
 من اعداد المثلث وموماته حصل ثلثها وكسنتون في كل
 لكل بنت واذا قسمت ايضا على الجدين الست خرج خمسة
 وثلثون فاذا اخربتها في نصيبها من اعدادها وموماته حصل مائة
 واربعون في نصيب كل جهة فاذا قسمت المقرب ايضا على
 اللامع السبعة خرج ثلثون فاذا اخربت هذا الخارج في نصيبها
 من اعدادها وموماته حصل ثلثون في كل جهة وكل واحد
 من مدين الوجهين طريق القسمة الا ان الاقسمة للقياس من اعداد
 المثلث على الزوجين والقسمة المقرب في اعدادها عليهم ومنكر
 وجه لفر وموماته للنسب هو الا وقع اذ لا يقع في اقسمة
 قسمه وقرب كمانه الاكثريين وموت نسب سهام كل زوج من اصل
 المثلث الى عدد رؤسهم فيذكر عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعل
 بقدر كل النسبة من المقرب لفر واحد اما مائة في كل الزوج

في مثلث

في مثلث النسب بنوا اذ نسب سهام المئتين وعشرين ثلثها لفر واحد
 مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحد من المقربين ثلث
 النسبة اخرب ثلثها ونصفا كما في ثلثها وخمسة عشر واذا نسب
 سهام البنات وموماته عشر الى عدد رؤسهن وموماته
 كانت النسبة مثلا وثلثها في كل واحد واذا اعطيت كل بنت ثلث
 المقرب وموماته ثلثها في كل واحد كما في ثلثها وموماته واذا
 نسبت سهام المولود الى اربعة الى عدد رؤسهن وموماته
 كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جهة ثلث المقرب كما في
 مائة واربعون واذا نسب سهام اللامع وموماته الى عدد رؤسهم
 وموماته كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحد منهم
 سبعة المقرب حصل ثلثون **فصل** في قسمة التركة
 بين الورثة والعزماء **قوله** في قسمة التركة على المثلث
 يعني المطلوب ثم انه لما وقع من نصيب المسائل ولعين النسب في كل زوج
 من الورثة وكل واحد من الزوجين ثلثي قسمة التركة بنسب الزوجين
 والعزماء وتقسيم الانصبا من التركة وتقسيمها اذ احكام بين التركة
 والنسب مماثلة فلام ظاهر فاذا لم يكن بينهما مماثلة فاقرب سهام كل
 وارث من نصيب المثلث في جميع التركة ثم لقسمة المبلغ على النسب
 اى اذا كان بين النسب والمثلث مماثلة فاقرب من من القسمة
 نصيب ذلك المثلث كما في ذكر مثلا اذ اطلقت زوجا وانما
 واخترت لابن وام كانت النسبة من ستة وتعود الى الثمانية فلان زوج
 ثلث ثلث والام واحد والحمل من الاخير سبعة مائة فانه ووصف في التركة